وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 جانفي 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الإسفلت وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات توريده ومراقبتها.

إن وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 842 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 26 ديسمبر 2003.

قرّروا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم توريد الإسفلت.

الفصل 2 ـ تحدث لجنة لمتابعة عمليات توريد الإسفلت ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار وتكلف هذه اللجنة خاصة :

ـ بالترسيم ضمن قائمة لموردي الإسفلت الذين تتوفر لديهم الموارد البشرية والمادية اللازمة لقبول كميات الإسفلت الموردة وخزنها وتسخينها ووزنها وتسليمها،

ـ بمتابعة ما يتم إنجازه في مجال توريد الإسفلت،

ـ بمتابعة تطور أسعار الإسفلت بالأسواق الداخلية والخارجية،

ـ باتخاذ كل التدابير اللازمة والكفيلة لضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بمادة الإسفلت وبأسعار معقولة.

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار كما يلي :

ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : رئيس،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للجسور والطرقات : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الداخلية : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الخارجية : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للطاقة : عضو،

ـ ممثل عن مركز تجارب وتقنيات البناء : عضو،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

ـ ممثل عن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف بكفاءته للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 4 ـ تجتمع لجنة متابعة توريد الإسفلت ومراقبته بدعوة من رئيسها مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويحرر محضر لكل اجتماع.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 5 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار طبقا للتشريع الجاري به العمل ويمكن للجنة، علاوة على ذلك، أن تقرر التشطيب على اسم المتعامل المخالف من قائمة الموردين المرسمين.

الفصل 6 ـ يجب على موردي الإسفلت المباشرين حاليا لنشاطهم أن يقدموا مقابل وصل إيداع، في أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، إلى كتابة لجنة متابعة ومراقبة توريد الإسفلت المذكورة بالفصل 2 أعلاه نسخة من كراس الشروط وملحقاتها موقّعا عليها وجوبا بالأحرف الأولى ومنصوصا في آخر صفحة منها على العبارة بلسان القلم : "قرأت وصادقت" والإمضاء المعرف به للمورّد أو ممثله القانوني.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية الراغبين في ممارسة نشاط توريد الإسفلت والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط القيام بالإيداع المبين بالفقرة السابقة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم من قبل لجنة متابعة ومراقبة توريد الإسفلت لمحضر الاستلام بصرف النظر عن تجهيزات التوريد والخزن وعند الاقتضاء تمييع وتوزيع الإسفلت.

الفصل 7 ـ يجري العمل بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2005.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

وزير التجارة والصناعات التقليدية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي